



جُمُورِيَّة مصر العَرَبِيَّة
وزارَة المَالِيَّة
الوزير

قرار وزير المالية
رقم (٩٣٤) لسنة ٢٠٠٩
بإصدار اللائحة التنفيذية
لقانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر
بالقانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم (١٩٦)
لسنة ٢٠٠٨ .

قرر

(المادة الأولى)

يعمل باللائحة التنفيذية المرافقة لقانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٠٠٩ / ٨ / ٣

وزير المالية
د. يوسف بطرس غالى



جُمهُورِيَّةُ مَصْرُ الْعَرَبِيَّةُ

وزَارَةُ الْمَالِيَّةِ

الْوَزَيْر

اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على العقارات المبنية
 الصادر بالقانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨

"الباب الأول" أحكام عامة

مادة (١)

- في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالألفاظ التالية المعنى المبين أمام كل منها :
- القانون : قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨
 - الضريبة : الضريبة على العقارات المبنية .
 - الوزير : وزير المالية .
 - المصلحة : مصلحة الضرائب العقارية .
 - المحافظ : المحافظ المختص الذي يقع المبنى في دائرة محافظته .

مادة (٢)

يقصد بمالك العقار أو المنتفع به المكلف بأداء الضريبة في تطبيق حكم المادة (٢) من القانون :

- أ - من ثبتت له ملكية العقار المبني من خلال العقود أو الأحكام القضائية أو إعلامات الوراثة أو المستندات الصادرة عن أجهزة السجل العيني ، أو أي مستند آخر يثبت الملكية .
- ب - من له حق عيني بالانتفاع أو بالاستغلال على العقار المبني من واقع المستندات المثبتة لذلك .

ويتحدد الممثل القانوني للشخص الاعتباري المكلف بأداء الضريبة وفقا لما يقرره القانون أو نظم التأسيس أو القرارات المعتمدة من السلطة المختصة ، ويكون الممثل القانوني للشخص الطبيعي غير كامل الأهلية المكلف بأداء الضريبة هو الولي الشرعي أو الوصي أو الشخص الذي تحدده المحكمة المختصة .



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

مادة (٣)

تبدأ إجراءات إعادة التقدير الخمسى للقيمة الإيجارية السنوية للعقارات المبنية قبل نهاية فترة العمل بالتقدير الخمسى السابق بمدة سنة على الأقل وثلاث سنوات على الأكثر ، وفقا للإجراءات الآتية :

- أ - يصدر رئيس المصلحة بعد موافقة وزير المالية بياناً بالإجراءات التي تتبعها لجان الحصر والتقدير لإعادة تقدير القيمة الإيجارية السنوية للعقارات المبنية التي ستتخذ أساساً لحساب الضريبة ، وتحديد بداية ونهاية مدة عمل هذه اللجان ولجان الطعن .
 - ب - يعلن عن بداية إجراءات إعادة التقدير بكافة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمفروعة ليتسنى للمكلفين بأداء الضريبة تقديم إقراراتهم في المواعيد المحددة قانوناً .
 - ج - تضع المصلحة خطة عمل وخطوط سير لجان الحصر والتقدير للقيام بإجراءات الحصر والتقدير للقيمة الإيجارية .
 - د - يعلن عن التقديرات التي تقررها لجان الحصر والتقدير بعد اعتمادها من الوزير أو من يفوضه ، وينشر عن إتمامها في الجريدة الرسمية ، ويخطر بها ذوى الشأن ، طبقاً لحكم المادة (١٢) من هذه اللائحة ، ويكون الإخطار على هذا الوجه مجرياً لميعاد الطعن على تقدير القيمة الإيجارية .
 - هـ - تتخذ إجراءات الربط والتسويات والتحصيل وتطبيقها ابتداء من أول يناير التالي لأول تقدير أو الثاني لنهاية مدة التقدير الخمسى (نهاية مدة الخمس سنوات) والتي تم خلالها بدء إجراءات إعادة التقدير .
- ويجب ألا يتربى على إعادة التقدير الخمسى زيادة القيمة الإيجارية السنوية للعقارات المبنية المستعملة في أغراض السكن على ٣٠٪ من التقدير الخمسى السابق ، وعلى ٤٥٪ بالنسبة للعقارات المبنية المستعملة في غير أغراض السكن .

مادة (٤)

تلتزم المصلحة ومديريات الضرائب العقارية والمأمoriات التابعة لها بالمحافظات بأحكام القوانين والقرارات والقواعد والنظم الحاكمة لتحديد نطاق وحدات الإدارة المحلية والمجتمعات العمرانية الجديدة ، وذلك عند اتخاذ إجراءات حصر وتقدير العقارات المبنية القائمة بها وبما يحدد نطاق اختصاص كل مديرية ومأمورية .



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

(الباب الثاني)

حصر العقارات المبنية وتقدير قيمتها الإيجارية

الفصل الأول

حصر العقارات المبنية وأسس وقواعد تقسيمها

مادة (٥)

تحصر جميع العقارات المبنية وما في حكمها المنصوص عليها في المادتين (٨) و(٩) من القانون حسراً عاماً كل خمس سنوات ، على أن يتم كل سنة حصر ما يأتى :

- أ - العقارات المبنية المستجدة وما في حكمها .
- ب - الأجزاء التي أضيفت إلى عقارات مبنية سبق حصرها .
- ج - العقارات المبنية السابق حصرها وحدثت في أجزائها أو في بعضها تعديلات جوهرية غيرت من معالمها أو من كيفية استعمالها بحيث تؤثر على قيمتها الإيجارية تأثيراً محسوساً .
- د - العقارات المبنية المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون التي زال عنها سبب الإعفاء من الضريبة
- هـ - الأراضي الفضاء المستقلة مقابل أجر أو نفع .
- و - الوحدات التي انقضت العلاقة الإيجارية لها بإحدى الطرق القانونية وكانت تخضع لنظام تحديد الأجرة وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تاجر وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر و ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتاجر وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر و المستأجر ، والقوانين الخاصة بتأجير الأماكن الصادرة قبلهما .

مادة (٦)

يجب اتباع الإجراءات التالية لفرض الضريبة على العقارات المبنية المقامة على الأراضي الزراعية :

- ١ - التأكد من أن العقارات المبنية المقامة على الأراضي الزراعية أقيمت بناء على ترخيص ، أو أنه تم تحرير محضر بمخالفة البناء في الأراضي الزراعية وقضى فيه نهائياً بالبراءة أو بسقوط الدعوى الجنائية ، أو انقضاء ثلاث سنوات على إقامة هذه العقارات



جمهوريّة مصر العَربِيَّة
وزارَة المَالِيَّة
الوزَّارَة

وتوصيل أي من المرافق الأساسية إليها (مياه - كهرباء - صرف صحي) دون تحرير محضر بالمخالفة.

ب - في حالة عدم تحقيق أي من الأحوال المنصوص عليها في البند (أ) على لجان الحصر والتقدير المختصة الرجوع إلى الجمعية التعاونية الزراعية الواقع في دائريتها العقار المبني على الأراضي الزراعية للوقوف على ما إذا كان محررا عنه محضر بناء في الأراضي الزراعية ، ويثبت ذلك في محضر رسمي ، فإن لم يكن محررا عنه محضر يتم حصره .

ج - يتم رفع ضريبة الأطيان عن الأراضي المقام عليها تلك العقارات بموجب إذن استبعاد يعتمد من مديرية الضرائب العقارية وذلك اعتباراً من تاريخ ربط تلك العقارات بالضريبة على العقارات المبنية .

مادة (٧)

تقدر القيمة الإيجارية للعقارات المبنية بمعرفة لجان الحصر والتقدير المنصوص عليها في المادة (١٣) من القانون ، وذلك بعد تقسيمها وفقاً لأسس وقواعد التقسيم الآتية :

١ - الموقع الجغرافي ، ويشمل :

- ١ - طبيعة المنطقة الكائنة بها العقارات المبنية .
- ٢ - الشارع الكائن به العقارات المبنية .

٣ - مدى قرب العقارات المبنية من الشواطئ أو الحدائق أو المنتزهات العامة .

ب - مستوى البناء (فاخر / فوق المتوسط / متوسط / اقتصادي / شعبي) ونوعية مادة البناء (خرسانة مسلحة / طوب مصنع / حجر / طوب لين / خشب / صاج / أية مواد أخرى) .

ج - المرافق المتصلة بالعقارات المبنية ، وتشمل :

- ١ - الكهرباء والمياه والصرف الصحي .
- ٢ - الخدمات الصحية والاجتماعية والتعليمية المتاحة .
- ٣ - تليفونات .
- ٤ - شبكة الطرق ووسائل المواصلات المتاحة .
- ٥ - أية مرافق عامة أخرى .



جمهوريّة مصرُ العَرَبِيَّةُ
وزارَةُ الْمَالَى
الوزير

ويراعى عند تقييم القيمة الإيجارية للعقارات المبنية ، ما يأتي :

- أ - الالتزام بالقيمة الإيجارية المحددة وفقا لقوانين الإيجارات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه اللائحة ، مع الاسترشاد بالأجرة الانقافية بين المالك والمستأجر في غير هذه الحالات .
- ب - تعتبر الوحدات السكنية المتصلة وما يلحق بها من مبني وحديقة وملحقاتها وحدة سكنية واحدة عند حصرها وتقييم القيمة الإيجارية لها .
- ج - فيما عدا الوحدات المستغلة مفروش تعامل المبني المستغلة فنادق أو بنسيونات معاملة المبني غير السكنية .
- د - تعامل الغرف المخصصة للحراس معاملة الوحدات السكنية .
- هـ - فيما عدا الجراجات الخاصة تعتبر الجراجات العمومية المؤجرة وحدات غير سكنية .
- و - الاعتماد بالبيانات الواردة بالإقرار المقدم من المكلف بأداء الضريبة عن عقاراته المبنية خاصة الوصف الداخلي لكل وحدة في عقار ، ويجب أن يكون الوصف الوارد بدفاتر الحصر والتقييم مطابقاً للواقع وقت إجرائه والمعاينة على الطبيعة .
- ز - يستهدى بالجدوى التالية عند تقييم القيمة الإيجارية:



جمهورية مصر العربية
وزارة الماليـة
الوزيـر

بالنسبة للوحدات السكنية

القيمة بالجنيه	القيمة الإيجارية السنوية للوحدة	القيمة الرأسالية للوحدة	القيمة السوقية للوحدات السكنية
الضريبة المستحقة في السنة	وعاء الضريبة	القيمة الإيجارية السنوية للوحدة	القيمة الرأسالية للوحدة
—	—	—	—
-٥,٣٧٠	٩٠٠	٣٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
—	—	—	—
-٤,٧٤٠	١,٨٠٠	٦٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
—	—	—	—
-٤,١١٠	٢,٧٠٠	٩٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠
—	—	—	—
-٣,٤٨٠	٣,٦٠٠	١٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
—	—	—	—
-٢,٨٥٠	٤,٥٠٠	١٥٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠
—	—	—	—
-٢,٢٢٠	٥,٤٠٠	١٨٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠
—	—	—	—
-١,٥٩٠	٦,٣٠٠	٢١٠,٠٠٠	٣٥٠,٠٠٠
—	—	—	—
-٩٦٠	٧,٢٠٠	٢٤٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠
—	—	—	—
-٣٣٠	٨,١٠٠	٢٧٠,٠٠٠	٤٥٠,٠٠٠
٣٠	٣٠٠	٣٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
١٥٦	١,٥٦٠	١٠,٨٠٠	٣٦٠,٠٠٠
٢٨٢	٢,٨٢٠	١٢,٦٠٠	٤٢٠,٠٠٠
٤٠٨	٤,٠٨٠	١٤,٤٠٠	٤٨٠,٠٠٠
٥٣٤	٥,٣٤٠	١٦,٢٠٠	٥٤٠,٠٠٠
٦٦٠	٦,٦٠٠	١٨,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠
١,٢٩٠	١٢,٩٠٠	٢٧,٠٠٠	٩٠٠,٠٠٠
١,٩٢٠	١٩,٢٠٠	٣٦,٠٠٠	١,٢٠٠,٠٠٠
٣,١٨٠	٣١,٨٠٠	٥٤,٠٠٠	١,٨٠٠,٠٠٠
٤,٤٤٠	٤٤,٤٠٠	٧٢,٠٠٠	٢,٤٠٠,٠٠٠
٥,٧٠٠	٥٧,٠٠٠	٩٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠
٨,٢٢٠	٨٢,٢٠٠	١٢٦,٠٠٠	٤,٢٠٠,٠٠٠
١٠,٧٤٠	١٠٧,٤٠٠	١٦٢,٠٠٠	٥,٤٠٠,٠٠٠
١٣,٢٦٠	١٣٢,٦٠٠	١٩٨,٠٠٠	٦,٦٠٠,٠٠٠
١٥,٧٨٠	١٥٧,٨٠٠	٢٣٤,٠٠٠	٧,٨٠٠,٠٠٠
١٨,٣٠٠	١٨٣,٠٠٠	٢٧٠,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠
			١٥,٠٠٠,٠٠٠



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

بالنسبة للوحدات الصناعية
محسوبة على أساس القيمة الإيجارية ٢٠٠ جنيه للمتر

مساحة الأرض (بالمتر المربع)	مساحة المباني (بالمتر المربع)	القيمة المحسوبة للمباني	القيمة السنوية للمباني	وعاء الضريبة الضريبة المستحقة سنويًا	القيمة بالآلف جنيه
٦٠٠	١٢٠	٦٠٠	٤	٢	١,٠٠٠
٣,٠٠٠	٦٠٠	٦٠٠	١٨	١٢	٥,٠٠٠
٦,٠٠٠	١,٢٠٠	١,٢٠٠	٣٦	٢٤	١٠,٠٠٠
١٨,٠٠٠	٣,٦٠٠	٣,٦٠٠	١٠٨	٧٣	٣٠,٠٠٠
٢٤,٠٠٠	٤,٨٠٠	٤,٨٠٠	١٤٤	٩٨	٤٠,٠٠٠
٣٠,٠٠٠	٦,٠٠٠	٦,٠٠٠	١٨٠	١٢٢	٥٠,٠٠٠
٣٦,٠٠٠	٧,٢٠٠	٧,٢٠٠	٢١٦	١٤٧	٦٠,٠٠٠
٤٢,٠٠٠	٨,٤٠٠	٨,٤٠٠	٢٥٢	١٧١	٧٠,٠٠٠
٤٨,٠٠٠	٩,٦٠٠	٩,٦٠٠	٢٨٨	١٩٦	٨٠,٠٠٠
٥٤,٠٠٠	١٠,٨٠٠	١٠,٨٠٠	٣٢٤	٢٢٠	٩٠,٠٠٠
٦٠,٠٠٠	١٢,٠٠٠	١٢,٠٠٠	٣٦٠	٢٤٥	١٠٠,٠٠٠
٣٠٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	١,٨٠٠	١,٢٢٤	٥٠٠,٠٠٠
٦٠٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠	٣,٦٠٠	٢,٤٤٨	١,٠٠٠,٠٠٠

مادة (٨)

لا يجوز عند تقدير القيمة الإيجارية للوحدات السكنية طلب بيانات من سكانها أو ملاكها أو العاملين فيها إلا في الحالات التي يقررها الوزير.



جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ
وزارَة الْمَالِيَّةِ
الوزير

مادَة (٩)

يتم حساب الضريبة السنوية للوحدات السكنية وغير السكنية بمعرفة لجان الحصر والتقدير ، وفقا لما يأتى :

أ - بالنسبة للأماكن المستعملة في أغراض السكن :

- ١ - يستبعد ٣٠% من القيمة الإيجارية السنوية التي حدتها لجان الحصر والتقدير مقابل جميع المصروفات التي يتکبدها المكلف بأداء الضريبة بما في ذلك مصاريف الصيانة .
- ٢ - يستبعد حد الإعفاء المقرر بالمادة (١٨ / د) من القانون بمقدار ٦٠٠٠ جنيه لكل وحدة في عقار .
- ٣ - تتحسب الضريبة بنسبة ١٠% من صافي القيمة الإيجارية السنوية التي تم التوصل إليها ، طبقاً للبند (٢) .

ب - بالنسبة للأماكن المستعملة في غير أغراض السكن :

- ١ - يستبعد ٣٢% من القيمة الإيجارية السنوية التي حدتها لجان الحصر والتقدير مقابل جميع المصروفات التي يتکبدها المكلف بأداء الضريبة بما في ذلك مصاريف الصيانة .
- ٢ - تتحسب الضريبة بنسبة ١٠% من صافي القيمة الإيجارية السنوية التي تم التوصل إليها ، طبقاً للبند (١) .



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

الفصل الثاني

إجراءات الحصر والتقدير

مادة (١٠)

تحدد المصلحة أعداد " لجان الحصر والتقدير " اللازم تشكيلها في كل محافظة ، ونطاق اختصاص كل لجنة بحسب حجم وعدد العقارات المبنية بها ، ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص بالإسكان ، وفقاً لحكم المادة (١٣) من القانون .

مادة (١١)

يشترط لصحة انعقاد كل لجنة من " لجان الحصر والتقدير " حضور أربعة أعضاء على الأقل ، على أن يكون من بينهم الرئيس ، وتتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس .
وتتولى كل لجنة من هذه اللجان حصر العقارات المبنية الدالة في نطاق اختصاصها ، وفقاً لخطة العمل التي تضعها المصلحة ، وتحديد القيمة الإيجارية لهذه العقارات لأغراض تطبيق القانون ، وذلك بعد تقسيمها طبقاً للأسس والقواعد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٧) من هذه اللائحة .

مادة (١٢)

- على كل مكلف بأداء الضريبة على العقارات المبنية ، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً ، أن يقدم لمأمورية الضرائب العقارية الواقع في دائرة اختصاصها العقار إقراراً على النموذج المعهود لذلك بمقر المأمورية مقابل إيصال دال على ذلك أو بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وذلك خلال المواعيد المنصوص عليها في المادة (١٤) من القانون ، ويجب أن يتضمن الإقرار الخمسى أو السنوى على البيانات الآتية:
- أ - اسم المكلف بأداء الضريبة على العقارات المبنية وصفته بالنسبة للعقار المقدم عنه الإقرار وفقاً لحكم المادة (٢) من القانون .
 - ب - اسم المحافظة الواقع في دائرة العقار المبني واسم التقسيم الإداري كاسم المدينة أو البندر والقسم أو المركز أو الناحية والشارع وفروعه ورقم العقار المحدد تنظيمياً أو بمعرفة الضرائب العقارية سواء كان سابقاً أو حالياً .



جمهوريّة مصر العربيّة
وزارَةُ المَالِيَّةِ
الوزير

- ج - عدد أبواب العقار المبني وعدد الوحدات في كل دور والمحفوظات التقسيمية لكل وحدة ومساحتها وقيمتها وفقاً لعقود التمليل أو رخصة البناء ، أو طبقاً للكائن على الطبيعة .
- د - اسم الشاغل والإيجار الفعلي ونوع الاستغلال .
- ه - عنوان مقدم الإقرار ورقمها القومي .
- و - المستندات المحددة بها ثمن العقار إن وجدت .
- ز - عنوان المراسلة المختارة .
- ح - بالنسبة للوحدات المستعملة في غير أغراض السكن ، يجب أن يشتمل الإقرار بالإضافة إلى ما سبق على اسم المالك أو اسم المنشأة ورقم الملف الضريبي ورقم التسجيل الضريبي ورقم السجل التجاري ورقم ترخيص النشاط .
وفي جميع الأحوال لا يعفي المكلف بأداء الضريبة على العقارات المبنية من تقديم الإقرار إذا سبق للجنة الحصر والتقدير أن قامت بإثبات عقاراته بالدفاتر أو كانت معفاة من الضريبة طبقاً للمادة (١٨) من القانون .

مادَةُ (١٣)

تقوم المصلحة بالنشر في الجريدة الرسمية عن إتمام تقديرات القيمة الإيجارية التي تقررها لجان الحصر والتقدير المشار إليها في المادة (١٣) من القانون بعد اعتمادها من الوزير أو من يفوضه .

وتعلن مديريات الضرائب العقارية عن التقديرات التي تقررها لجان الحصر والتقدير في مقار كل من مديريات الضرائب العقارية والمأمورية التابعة لها الواقع بائرتها العقارات و مجالس المدن والأحياء وأجهزة المدن الجديدة ومقار المجالس الشعبية المحلية وكذلك الموقع الإلكتروني للوزارة والموقع الإلكتروني لمصلحة الضرائب العقارية بشبكة المعلومات الدولية ، على أن يتضمن الإعلان تاريخ النشر بالجريدة الرسمية عن إتمام هذه التقديرات ، ورقم العدد المنشور فيه .

وعلى مأمورية الضرائب العقارية الالتزام بإخطار كل مكلف يقع عقاره في دائرة اختصاصها بالتقديرات المشار إليها والضريبة المقدرة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوان المراسلة الثابت بسجلاتها أو بالإقرار المقدم منه ، على أن يوضح بالإخطار تاريخ حصول النشر بالجريدة الرسمية ورقم العدد المنشور فيه ، وذلك بمجرد حصول النشر بالجريدة الرسمية .

وتكون الضريبة واجبة الأداء بمجرد حصول النشر .



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

الفصل الثالث الطعن على تقديرات القيمة الإيجارية

مادة (١٤)

للمكلف بأداء الضريبة الحق في الطعن على تدبير القيمة الإيجارية للعقار أو جزء منه أمام لجان الطعن المنصوص عليها في المادة (١٧) من القانون ، وذلك خلال ستين يوماً التالية لتاريخ الإعلان عن تقديرات القيمة الإيجارية ، على أن يراعى ما يأتي :

- أ - أن يتقدم بطلب على النموذج المعد لهذا الغرض يسلم لمديرية الضرائب العقارية أو المأمورية الواقع في دائريتها العقار ، وذلك مقابل إيصال أو بكتاب موصى عليه بعلم الوصول يرسل إلى المديرية أو المأمورية ، على أن يتضمن الطلب أسباب التظلم مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له .
- ب - أن يرفق بالطلب ما يدل على سداد مبلغ خمسين جنيهاً كتأمين لنظر طعنه يرد إليه كاملاً عند قبول الطعن موضوعاً .
ولمديريات الضرائب العقارية بالمحافظات الطعن على التقديرات بمذكرة تقدم للوزير أو من يفوضه من مدير المديرية خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة (١٦) من القانون إذا رأت أن تدبير القيمة الإيجارية للعقار أو جزء منه أقل من القيمة الحقيقية ، وذلك دون أداء التأمين المنصوص عليه في البند (ب) من هذه المادة .

مادة (١٥)

تشكل بقرار من الوزير في كل محافظة لجنة طعن أو أكثر ، للفصل في الطعون طبقاً للمادة (١٧) من القانون برئاسة أحد ذوى الخبرة من غير العاملين الحالين أو السابقين بالمصلحة ، وعضوية كل من :

- أ - أحد العاملين بجهة ربط وتحصيل الضريبة من مديرية الضرائب العقارية الواقع في دائريتها العقار محل الطعن .
- ب - ممثل لوزارة الإسكان ترشحه الوزارة المذكورة .
- ج - اثنين من المهندسين الاستشاريين في المجال الإنساني أو من ذوى الخبرة في مجال تقدير العقارات المبنية يختارهما المحافظ بناء على ترشيح المجلس الشعبي المحلى للمحافظة . ولا يجوز الجمع بين عضوية لجان الحصر والتقدير ولجان الطعن .
- ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور أربعة أعضاء على الأقل ، على أن يكون من بينهم الرئيس ، وتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس .



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

ويجب أن تصدر اللجنة قرارها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن مع إعلان الطاعن بنتيجة طعنه ، ويكون قرارها نهائيا .

وللمكلفين بأداء الضريبة ومديرية الضرائب العقارية المختصة الحق في الطعن على تلك القرارات أمام القضاء الإداري خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان بقرار لجنة الطعن ، ولا يمنع ذلك من أداء الضريبة .

مادة (١٦)

يكون مقر لجنة الطعن في مديرية الضرائب العقارية ، وللجنة معاينة العقارات المطعون في تقدير قيمتها الإيجارية والاطلاع على كافة الأوراق والمستندات التي تقدم إليها أشلاء اتفاقياتها والتي تكون ذات علاقة بموضوع الطعن ، ولها استدعاء الطاعن لمناقشته إذا لزم الأمر .

مادة (١٧)

تشكل أمانة فنية لكل لجنة طعن يصدر بها قرار من رئيس المصلحة ، ويجب أن تمسك السجلات الآتية :

- أ - سجل قيد الطعون المقدمة من المكلفين بأداء الضريبة أو المديريات وتقيد به الطعون حسب تاريخ ورودها ، ويجب أن يتضمن القيد البيانات الخاصة بكل طعن وإثبات المستندات المقدمة من المكلف بأداء الضريبة ومسماياتها ورقم قسيمة سداد التامين وتاريخها .
- ب - سجل محاضر الجلسات ، وتدون به المداولات التي تدور في كل جلسة وسجل القرارات التي تنتهي إليها اللجنة .
- ج - سجل لقيد إخطارات المكلفين بأداء الضريبة بقرار اللجنة .
- د - أيه سجلات أخرى تتطلبها طبيعة العمل باللجنة .

وتقوم أمانة لجنة الطعن بإخطار المكلف بأداء الضريبة بقرار اللجنة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على النموذج المعهود لذلك مع إخطار المديرية المختصة للتنفيذ .



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

(الباب الثالث)
إجراءات الإعفاء من الضريبة ورفعها

مادة (١٨)

يكون الإعفاء من الضريبة المنصوص عليه في المادة (١٨) من القانون ، وفقاً للإجراءات الآتية :

- ١ - يقدم المكلف بأداء الضريبة - عن كل وحدة يطلب إعفاءها من الضريبة - طلباً ، إلى مأمورية الضرائب العقارية المختصة على النموذج المعد لذلك ، متضمناً اسمه وصلةه بالوحدة المراد إعفاؤها ، وسبب طلب الإعفاء مشفوعاً بالمستدات إن وجدت . ويجب قيد هذا الطلب في سجل قيد الطلبات المعد لهذا الغرض ويحدد به تاريخ تقديمها .
- ٢ - تتولى مأمورية الضرائب العقارية المختصة إحالة الطلبات المقدمة إليها للإدارة المختصة لنظرها والفصل فيها على أن يعتمد هذا القرار من مدير مديرية الضرائب العقارية .

ويراعى عند تطبيق الإعفاء المنصوص في المادة (١٨) من القانون ، ما يأتي :
أنه يتشرط لإعفاء الأبنية المملوكة للجمعيات والمنظمات العمالية المخصصة لمكاتب إدارتها أو لممارسة الأغراض التي أنشئت من أجلها ما يأتي :

- ١ - أن تكون الجمعيات مسجلة وفقاً للقانون .
 - ٢ - أن تكون الأبنية مملوكة لهذه الجمعيات أو المنظمات العمالية ومخصصة لمكاتب الإدارة أو لممارسة الأغراض التي أنشئت من أجلها .
- أما العقارات المملوكة لذلك الجمعيات أو المنظمات العمالية وتحقق ريعاً ، وكذلك الشقق أو الدكاكين الملحة بها والمؤجرة لغير فلا تغنى من الضريبة .

ب - أن تكون المؤسسات التعليمية خاضعة لإشراف وزارة التربية والتعليم أو التعليم العالي أو الأزهر الشريف .

- ج - أن تكون المستشفيات والمستوصفات والمبرات مخصصة لها من وزارة الصحة .
- د - أن تكون الملاجئ خاضعة لإشراف وزارة الشئون الاجتماعية .
- ه - أن تستخدم المقار المملوكة للأحزاب السياسية والنقابات المهنية في الأغراض المخصصة لها .

و - تغنى من الضريبة كل وحدة في عقار مبني مستعملة في أغراض السكن تقل قيمتها الإيجارية السنوية بعد خصم مصاريف الصيانة (%) عن ستة آلاف جنيه ، ويُخضع ما زاد على ذلك للضريبة .

ز - تغنى العقارات المخصصة لمنفعة الأراضي الزراعية المحيطة بها ويُعتد في ذلك بالمعاينة على الطبيعة وما يرد من بيانات في الإقرار المقدم من المكلف بأداء الضريبة وفقاً لهذا القانون والمؤيد بشهادة معتمدة من الجمعية الزراعية المختصة .



جمهوريّة مصر العَرْبِيَّةُ
وزارَة المَالِيَّةُ
الوزير

- ح - الدور المخصصة للاستخدام في مختلف المناسبات الاجتماعية التي لا تهدف إلى تحقيق الربح وذلك بمقتضى شهادة صادرة من الضرائب المصرية .
- ط - أنه يتشرط لإعفاء أبنية مراكز الشباب والرياضة المنشاة وفقاً للقانون ، ما يأتي :
 - ١ - أن تكون مسجلة وفقاً للقانون .
 - ٢ - أن تكون معدة لمزاولة النشاط الشبابي أو الرياضي .
 أما العقارات والمحلات الملحقة بمراكز الشباب والمؤجرة للغير فلا تغافل عن الضريبة .
- ى - أنه يتشرط لإعفاء العقارات المملوكة للجهات الحكومية الأجنبية التحقق من ملكيتها لتلك الجهات ، وأن تكون المعاملة بالمثل لدى الدول المالكة لها . فإذا لم يكن للضريبة مثل في أي من الدول الأجنبية جاز لوزير المالية بعد أخذ رأي وزير الخارجية إعفاء العقارات المملوكة لها من الضريبة . وفي جميع الأحوال إذا زالت عن أي عقار مبني من العقارات المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون أسباب الإعفاء من الضريبة وجب على المكلف بأدائها تقديم إقرار بزوال سبب الإعفاء للمأمورية المختصة الواقع في دائتها العقار ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ زوال سبب الإعفاء لإعادة ربط العقار بالضريبة اعتباراً من أول يناير من السنة التالية لتاريخ زوال سبب الإعفاء عنه . وعلى المأمورية المختصة إمساك سجل قيد الإقرارات المقدمة من المكلفين بأداء الضريبة وخاصة بزوال سبب الإعفاء موضحاً بها تاريخ تقديم الإقرار وما تبعه بشأنها .

مادَّة (١٩)

- ترفع الضريبة في الأحوال المنصوص عليها في المادة (١٩) من القانون ، وفقاً للإجراءات الآتية :
- أ - يقوم المكلف بأداء الضريبة - عن كل وحدة يطلب رفع الضريبة عنها - طلباً ، إلى مأمورية الضرائب العقارية المختصة على النموذج المعد لذلك ، متضمناً اسمه وصيته بالوحدة المراد رفع الضريبة عنها وسبب طلب الرفع مشفوعاً بالمستندات إن وجدت . على أن يقيد الطلب في سجل قيد الطلبات المعد لهذا الغرض ويحدد به تاريخ تقديمها .
 - ب - لا يقبل طلب الرفع إلا إذا أودع المكلف بأداء الضريبة تأميناً مقداره خمسون جنيهاً عن كل وحدة يطلب رفع الضريبة عنها . على أن يرد مبلغ التأمين له إذا قبل طلبه .
 - ج - على المكلف بأداء الضريبة أن يرفق بطلبه ما يدل على أداء آخر قسط مستحق من الضريبة وقت تقديم الطلب .



جمهوريّة مصر العَربِيَّة
وزارَة المَالِيَّة
الوزير

- د - تتولى مأمورية الضرائب العقارية المختصة إحالة الطلبات المقدمة إليها للجسان الحصر والتقدير المنصوص عليها بالمادة (١٣) من القانون لنظرها والفصل فيها على أن يعتمد هذا القرار من رئيس مصلحة الضرائب العقارية أو من يفوضه فيما عدا حالات الرفع الآتية والتي يتم اعتمادها من مديرى مديريات الضرائب العقارية كل فى نطاق اختصاصه:
- حالات رفع الضريبة التي لا يتجاوز فيها إجمالي طلب الرفع (٥٠٠ جنيه) .
 - حالة تهدم أو تخرب العقار كلياً أو جزئياً .
 - حالة صدور قرار من لجنة الطعن برفع الضريبة عن العقارات المبنية .
 - هـ - ترفع الضريبة بناء على قرار لجان الحصر والتقدير الصادر في هذا الشأن اعتباراً من أول الشهر الذي قدم فيه الطلب وحتى التاريخ الذي يزول فيه سبب الرفع .
 - و - يجوز للمكلف بأداء الضريبة الطعن في قرار لجنة الحصر والتقدير خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بالقرار بمحض خطاب موصى عليه بعلم الوصول ، وذلك أمام لجنة الطعن المنصوص عليها في المادة (١٧) من القانون والتي تتولى نظر الطعن وفقاً لقواعد وإجراءات عمل لجان الطعن المنصوص عليها بهذه اللائحة . وعلى اللجنة إصدار قرارها في الطعن خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها .

(الباب الرابع)
تحصيل الضريبة

مادَة (٢٠)

- إذا تناقص المكلف بأداء الضريبة عن الوفاء بها في المواعيد المقررة وفقاً للقانون ، يستحق عليه مقابل تأخير على ما لم يتم أداؤه من الضريبة ، ويراعى ما يأتي :
- أ - اتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد المكلف بأداء الضريبة الذي تناقص عن أداء الضريبة في المواعيد المقررة لها وذلك تطبيقاً لأحكام المواد (٢٤) و (٢٥) و (٢٦) من القانون دون الإخلال بالعقوبات المقررة في الباب السادس منه .
- ب - يعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخرة وكافة المبالغ المقررة في القانون معاملة دين الضريبة عند اتخاذ إجراءات تحصيلها .
- ج - إخطار المستأجرين بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بمسؤوليتهم بالتضامن مع المكلف بأداء الضريبة بسداد الضريبة ، وذلك في حدود الأجرة المستحقة عليهم على أن يتم ذلك قبل نهاية الشهر بعشرة أيام .
- د - يستمر تحصيل الضريبة من المستأجرين في حدود الأجرة إلى أن يتم أداء كامل الضريبة المستحقة أو قيام المكلف بأداء الضريبة بأدائها أو ثبوت انتهاء العلاقة الإيجارية .



جمهوريّة مصر العَربِيَّة
وزارَة المَالِيَّة
الوزير

مادَة (٢١)

تمسّك كل مديرية من مديريات الضرائب العقارية سجلاً تقدّم فيه الطلبات التي يتقاضاها المكلفوون بأداء الضريبة العقارية أو ورثتهم الذين طرأوا عليهم تغيرات اجتماعية من شأنها عدم القدرة على الوفاء بدفع الضريبة ، يطلبون فيها تحمل الخزانة العامة بالضريبة المستحقة عليهم .

ويجب أن يتضمن الطلب بياناً وافياً للتغيرات الاجتماعية المشار إليها ، وأن ترفق به المستندات الرسمية المؤيدة له ، ويتم القيد تباعاً بحسب تاريخ وساعة تقديم الطلب ، ويفتح الطالب أيضاً بيفيد قيد طلبه .

وعلى المديرية بعد قيد الطلب دراسة ما ورد به وإعداد مذكرة برأيها فيه تعتمد من مدير المديرية ، وتقوم بإحالته إلى رئيس المصلحة .

وعلى المصلحة قيد الطلبات الواردة إليها من المديريات في سجل خاص يعد لذلك ، وعرضها على اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٢) من هذه اللائحة .

مادَة (٢٢)

تشكل بقرار من رئيس المصلحة لجنة أو أكثر لدراسة الطلبات المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذه اللائحة ، وذلك برئاسة أحد أعضاء مجلس الدولة بدرجة مستشار على الأقل ، وعضوية اثنين من العاملين بالمصلحة لا تقل درجة كل منها عن درجة مدير عام ، وللجنة أن تطلب من صاحب الشأن تقديم المستندات التي تراها ضرورية للفصل في الطلب ، ولا تكون قرارات اللجنة في الطلبات المعروضة عليها نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير المالية أو من يفوضه .

وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً ، وفي جميع الأحوال يجب اخطار صاحب الشأن والمديرية المختصة بالقرار .